الأمم المتحدة

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٣٦ (A/61/36)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٣٦ (A/61/36)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-3710

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول	مقدمة	١	١
الثاني	المشاركة القطرية	٢-٣٢	٢
	ألف - تعزيز قدرة المقر على دعم المشاركة القطرية	٥-١٠	٢
	باء - تعزيز وجود المفوضية في الميدان	١١-٢١	٤
	جيم - تعزيز الشراكات داخل الأمم المتحدة	٢٢-٣١	٦
	دال - التغلب على سياسة الأبواب المغلقة	٣٢	٩
الثالث	التطورات الجارية في المجالات المواضيعية الاستراتيجية	٣٣-٦٢	١٠
	ألف - التنمية والحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية	٣٣-٣٩	١٠
	باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٠-٤٢	١٢
	جيم - حقوق المرأة	٤٣-٤٥	١٢
	دال - قضايا المساواة وعدم التمييز	٤٦-٥٠	١٣
	هاء - قضايا الهجرة والاتجار بالبشر	٥١-٥٧	١٤
	واو - سيادة القانون والديمقراطية	٥٨-٦٠	١٦
	زاي - مسؤوليات قطاع الأعمال في مجال حقوق الإنسان	٦١-٦٢	١٧
الرابع	إنشاء مجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، واستعراض الولايات والآليات	٦٣-٧٩	١٨
الخامس	إصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات	٨٠-٨٨	٢٢
السادس	المشاركة القطرية	٨٩-٩٣	٢٤

الفصل الأول

مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، ويركز على التطورات التي جدت منذ انعقاد الدورة الستين للجمعية، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ خطتي للعمل وخطة الإدارة الاستراتيجية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وإصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير في سياق تقريري المقدم في وقت سابق من هذا العام إلى لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/10).

الفصل الثاني

المشاركة القطرية

٢ - اتساقا مع تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة والمعنون ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع'' (A/59/2005)، تؤكد خطتي للعمل أن ''إشراك البلدان والحوار معها سيشكل الوسيلة الأولى التي يمكن للمفوضية من خلالها العمل على كفالة إعمال حقوق الإنسان''.

٣ - وتهدف المشاركة القطرية، بشتى أشكالها، إلى مساعدة الدول على معالجة ثغرات الحماية من خلال عملية تشاورية تشمل الحكومات، والمجتمع المدني، والنظراء الوطنيين ذوي الصلة، فضلا عن النظراء الدوليين - بما في داخل الأمم المتحدة. ولا تقوم المفوضية بدور الحكم أو القاضي، ولكنها تعتبر أن عملها يتمثل في مواصلة الحوار، والجمع بين الجهات المسؤولية وأصحاب الحقوق سويا من أجل زيادة فعالية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولتحقيق هذه الغاية، يعتبر رصد تطورات حقوق الإنسان على الصعيد القطري وجمع المعلومات ذات الصلة أدوات لا غنى عنها لإجراء تحليل موضوعي لحالة حقوق الإنسان، الذي يعد بدوره أمرا أساسيا لاستحداث أنسب أشكال التعاون التقني.

٤ - وأول مجال من مجالات العمل تتوخاه خطتي للعمل هو ''تعزيز المساهمة القطرية من خلال توسيع المكاتب الجغرافية؛ وزيادة نشر موظفي حقوق الإنسان في البلدان والمناطق، وإنشاء قدرات دائمة بغرض تسريع النشر، والتحقيقات، والدعم الميداني، وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وتقديم المشورة والمساعدة؛ وتعزيز العدالة الانتقالية وسيادة القانون''.

ألف - تعزيز قدرة المقر على دعم المشاركة القطرية

١ - تحسين قدرة المكاتب الجغرافية

٥ - بغية تنفيذ استراتيجية أكثر فعالية في مجال المشاركة القطرية على جميع الصعد، يعد تعزيز قدرة المقر أمرا أساسيا. وفي خطتي للعمل، من المتوخى أنه سيتم تعزيز المكاتب الجغرافية في المقر من خلال زيادة مستويات ملاك الموظفين زيادة كبيرة. ومن شأن ذلك أن يسمح للمفوضية بأن تتابع على نحو أوثق التطورات المتصلة بحقوق الإنسان وأن تحللها على نحو أشمل في مختلف المناطق، وعلى هذا الأساس أن تشارك فيها على نحو أكثر كفاءة. كما أن من شأن ذلك أن يتيح إمكانية تحقيق أقصى استفادة من أعمال كامل نطاق آليات حقوق الإنسان الدولية - الهيئات المنشأة بمعاهدات، والإجراءات الخاصة، ومجلس حقوق الإنسان - ورصد تنفيذ توصياتها.

٢ - إنشاء وحدة للاستجابة السريعة

٦ - أُنشئت وحدة للاستجابة السريعة لتعزيز وتنسيق قدرة المفوضية على الاستجابة لأزمات حقوق الإنسان. ويتمثل أحد العناصر الأساسية لإنشاء قدرة على الاستجابة السريعة في نشر موظفين في مجال حقوق الإنسان خلال مهلة قصيرة. وفي حالة لبنان، فمنذ بدء الأزمة في ١٢ تموز/يوليه، قمت باتخاذ تدابير لنشر موظف لشؤون حقوق الإنسان على أرض الواقع بالرغم من الظروف الصعبة للغاية والقيود الأمنية الشديدة. وقد مكّن ذلك مكتبي من تحليل الحالة على نحو أفضل، وتحديد الشواغل ذات الأولوية المتعلقة بحقوق الإنسان، واقتراح الاستجابات لها.

٧ - كما يعد تعزيز الوحدة أمرا مهمّا للغاية، إذ أنه على مدى السنوات الماضية، تزايد الطلب على المفوضية لإنشاء مبادرات للاستجابة السريعة والمشاركة فيها، مثل بعثات تقصي الحقائق، ولجان التحقيق، وبعثات بدء العمليات، والعمليات التي تتطلب التعزيز بسبب ظهور احتياجات غير متوقعة. وتساعد الوحدة في تخطيط هذه المبادرات وتصميمها وتنفيذها، وهي بصدد إقامة شراكات مع وكالات الأمم المتحدة وقائمة احتياطية داخلية وخارجية من الموظفين المؤهلين لتأمين الحصول على موارد احتياطية كافية.

٨ - وفي عام ٢٠٠٥، دُعّمت بنجاح لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، وكذلك بعثة لتقصي الحقائق بشأن توغو، وبعثة المفوضية إلى قيرغيزستان بشأن الأحداث الجارية في انديجان، أوزبكستان. وفي عام ٢٠٠٦، دعمت المفوضية مبادرتين مماثلتين، هما اللجنة الخاصة المستقلة للتحقيق تيمور - ليشتي، واللجنة الرفيعة المستوى للتحقيق في الحالة في لبنان.

٩ - كما اضطُلع ببعض الأعمال التحضيرية من أجل تعزيز قدرة المفوضية في مجال التحقيق فيما يتعلق بتطوير أدوات منهجية لتوجيه عمل المفوضية وتنفيذ التدريب. وأُجريت اتصالات مع مؤسسات الخبراء لبحث إمكانية التعاون في هذا المجال. كما أُعدت دراسة بشأن عمل المفوضية في بعثات تقصي الحقائق وبعثات التحقيق (E/CN.4/2006/89).

٣ - دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٠ - تعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عنصرا رئيسيا من عناصر استراتيجية المفوضية للمشاركة القطرية بوصفها جهات فعالة لا غنى عنها لأي نهج بشأن حقوق الإنسان على المدى الطويل في بلد أو منطقة ما. وساعدت المفوضية على إنشاء وتعزيز تلك المؤسسات باعتبارها من الشركاء المهمين في عملها. وخلال عام ٢٠٠٦، قدمت المفوضية

مشورة بشأن إنشاء أو تعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في مجالات: إجراءات التعيين (في سيراليون بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛ وسري لانكا)؛ وسن تشريعات تمكينية لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان (جزر القمر؛ والعراق؛ وموريتانيا، بالتعاون مع البرنامج الإنمائي؛ وباكستان، مع لجنة البرلمانيين الباكستانيين لحقوق الإنسان؛ ونيبال؛ وسكوتلندا، المملكة المتحدة، وأوروغواي، وشيلي).

باء – تعزيز وجود المفوضية في الميدان

١١ – ستتمكن المفوضية، من خلال وجودها الموسع في الميدان، على كل من الصعيدين القطري والإقليمي، من تحقيق أكبر أثر لها. وفي الواقع، فإن وجودنا على أرض الواقع يمكننا من الحصول على معلومات مباشرة، وفهم وتحليل قضايا وتطورات حقوق الإنسان، وتيسير إقامة علاقات أقوى مع جميع النظراء، بما في ذلك أصحاب الحقوق، وبالتالي تعزيز المصداقية والثقة على الصعيد المؤسسي. ومن الممكن أن يكون للوجود الرقابي أثر في مجالي الوقاية والحماية. لذلك فإن الوجود الميداني ما زال هو الشكل المفضل للمشاركة القطرية للمفوضية. بيد أنه لكي تضطلع المكاتب القطرية والإقليمية بدور فعال، يلزم أن تكون قادرة على تنفيذ كامل ولاية المفوض السامي حسب ما وردت في القرار ١٤١/٤٨، وينبغي أن تكون مزودة بالقدر الكافي من الموظفين والموارد.

١٢ – ومن ثم، فإن خطتي للعمل وخطة الإدارة الاستراتيجية تتوخيان زيادة في النشر التشغيلي على الصعيدين القطري والإقليمي.

١ – إنشاء مكاتب إقليمية جديدة

١٣ – أعتزم تعزيز المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية السبعة القائمة للمفوضية. وعلى وجه الخصوص، يجري تنشيط المكتب الإقليمي للشرق الأوسط ومنطقة الخليج، في بيروت، وإعادة تشكيله في أعقاب الأزمة التي وقعت في لبنان.

١٤ – ويجري حاليا إنشاء أربعة مكاتب إقليمية جديدة، ومركز للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان:

- في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تم نشر ممثل إقليمي إلى قيرغيزستان لتغطية وسط آسيا؛
- اضطلعت المفوضية بالأعمال التحضيرية لافتتاح مكتب إقليمي لغرب أفريقيا في داكار، مع ملحق له في أبوجا؛

- أجرى مكتبي مشاورات بشأن إنشاء مكتب إقليمي لشمال أفريقيا في القاهرة. وقدم إلى حكومة مصر مشروع اتفاق للبلد المضيف، فضلا عن ورقة مفاهيمية بشأن ولاية المكتب الإقليمي ووظائفه وأنشطته؛
- أجري تقييم لتحديد موقع لمكتبنا الإقليمي المقبل في أمريكا الوسطى، ومن المتوقع البت في الموضوع بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛
- حسبما طلبت الجمعية العامة في قراراها ١٥٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تجري حاليا مشاورات مع حكومة قطر لإنشاء مركز تابع للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وينتظر بدء تشغيله في عام ٢٠٠٦.

١٥ - وستتيح المكاتب الإقليمية للمفوضية أن تتعاون بصورة بناءة مع الحكومات في المنطقة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة العاملة في مجال حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. لذلك فإن المكاتب الإقليمية ستيسر تطوير وتنفيذ استراتيجيات المشاركة لجميع البلدان المعنية.

٢ - توسيع نطاق المكاتب القطرية

١٦ - ومن المنتظر توسيع نطاق المكاتب القطرية، ولكن على نطاق متواضع للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، حيث أن الهدف يتمثل في تعزيز الوجود القائم حاليا. ويوجد للمفوضية حاليا ١٠ مكاتب إقليمية، وسيتم إنشاء مكتبين جديدين، في توغو وبوليفيا. وقد قطعت المشاورات مع حكومة توغو شوطا بعيدا ومن المتوقع أن يتم إنشاء مكتب المفوضية هناك بحلول نهاية عام ٢٠٠٦. أما فيما يتعلق ببوليفيا، فقد اضطلعت المفوضية ببعثة للتقييم التقني في لاباز في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لبدء المفاوضات مع الحكومة.

١٧ - وفي العام الماضي، أنشأت مكاتب في نيبال وغواتيمالا وأوغندا. وفي هذه البلدان الثلاثة، كانت مشاركتنا مثمرة ويبشر التعاون مع حكومات تلك البلدان بتحسين حالة حقوق الإنسان.

١٨ - ففي نيبال، أدى وجودنا في جميع أنحاء البلد إلى الإسهام في حماية السكان المستضعفين. كما أثنى عليه لتشجيع ضبط النفس من جانب جميع أطراف النزاع. وطلب الطرفان مساعدة المفوضية لمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان. ويعتزم مكتبي مواصلة مشاركته في هذا الصدد.

١٩ - وفي غواتيمالا، يشارك مكتب المفوضية بنشاط، مع الحكومة، وأمين المظالم، والسلطة القضائية، والكونغرس، والمجتمع المدني، في معالجة قضايا حقوق الإنسان التي طال أمدها، بما في ذلك التمييز الذي تواجهه الشعوب الأصلية، والفقر، وانعدام الأمن العام. والمكتب ملتزم التزاما قويا بمواصلة مساعدة الحكومة في إجراء وتنفيذ الإصلاحات المنبثقة عن اتفاقات السلام.

٢٠ - وفي أوغندا، يشارك مكتبي في حوار مفتوح مع الحكومة ومؤسسات القطاع الأمني من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان.

٢١ - وفي الوقت ذاته، تقوم المفوضية بإنهاء وجودها تدريجيا في البوسنة والهرسك، وصربيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، حيث كانت موجودة لمدة تزيد على ١٠ سنوات. وستواصل المفوضية وجودها في المنطقة، معززة مكتبها في كوسوفو في ضوء الشواغل الخطيرة في مجال حقوق الإنسان والتحديات المقبلة.

جيم - تعزيز الشراكات داخل الأمم المتحدة

٢٢ - سيكون لمشاركتنا القطرية دون شك أثر أقوى من خلال تعزيز الشراكات مع الكيانات الأخرى في الأمم المتحدة - اتساقا مع هدفي المتمثل في ممارسة دور قيادي أكبر داخل المنظمة.

١ - زيادة المشاركة مع بعثات السلام

٢٣ - تنص خطتي للعمل على أن تكون حماية حقوق الإنسان هي محور السياسات المتعلقة بمعالجة الصراعات. كما تتوخى إجراء استعراض لدعم عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام بُغية جعلها أكثر فعالية وزيادة قدرها على تقديم المشورة والتدريب إلى عناصرها المدنية والشرطية والعسكرية. وفي عام ٢٠٠٥، قامت المفوضية بتنسيق مشاورات بين الإدارات أسفرت عن اتخاذ الأمين العام لمقرر بشأن حقوق الإنسان في البعثات المتكاملة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ويشكل هذا المقرر خطوة هامة في جعل حقوق الإنسان جزءا أساسيا من عمل بعثات السلام وحجر زاوية في التعاون المدعم بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية والمفوضية، فضلا عن أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

٢٤ - ويحدد هذا المقرر مسؤولية جميع كيانات الأمم المتحدة في كفالة إدماج حقوق الإنسان في العمليات الميدانية وتدعيم المهام الأساسية لحقوق الإنسان في البعثات الميدانية. وينص المقرر على أن يتم تنسيق جميع المهام الأساسية لحقوق الإنسان في البعثات المتكاملة عن طريق عنصر لحقوق الإنسان ويؤكد من جديد دور المفوضية بوصفها ''الوكالة الرائدة''

لعمليات حقوق الإنسان. ومن المهم أن يُصبح رؤساء عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام ممثلين لي وأن يكونوا، بهذه الصفة، أيضا أعضاء كاملي العضوية في الفريق القطري للأمم المتحدة – الأمر الذي من شأنه أن يمكن من مشاركة الأفرقة القطرية للأمم المتحدة بأسلوب أكثر منهجية في مجال حقوق الإنسان في سياقات حفظ السلام وأن يتيح إمكانية الاضطلاع بنطاق أوسع من أنشطة بناء القدرات. وتعمل المفوضية على نحو وثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، وفرادى بعثات السلام، فضلا عن شركاء آخرين، لتنفيذ المقرر، وتم وضع خطة عمل لتحقيق ذلك.

٢٥ – كما يؤكد مقرر الأمين العام أهمية الإبلاغ علنا عن حقوق الإنسان وستبذل جهود، بصورة متزايدة، من أجل الإبلاغ المشترك عن حقوق الإنسان – بما في ذلك الإبلاغ المواضيعي – وتوسيع نطاق النشر. ويقوم عدد من البعثات بصفة منتظمة بإصدار تقارير علنية عن حقوق الإنسان، بما في ذلك بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة في السودان – وتقدم البعثتان الأخيرتان تقاريرهما بالاشتراك مع المفوضية.

٢٦ – وساعدت المفوضية في إعداد مبادئ توجيهية بشأن عملية التخطيط المتكامل للبعثات وشاركت في عدد من بعثات التقييم التقني (السودان/دارفور، تيمور – ليشتي). كما دعمت المفوضية العمل المتعلق بتطوير الأقسام ذات الصلة بحقوق الإنسان في مشروع توجيه عمليات حفظ السلام التابع لإدارة عملية حفظ السلام. وفي هذا السياق، بدأ العمل في مشروع لتدعيم وتطوير التوجيه في مجال السياسات والتوجيه المنهجي لعناصر حقوق الإنسان في عمليات السلام، فضلا عن توجيه العنصرين العسكري والشرطي وعنصر سيادة القانون في البعثات في مجال حقوق الإنسان. واضطلع ببعض الأنشطة بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام لنشر مفاهيم ومواد بشأن النهج القائمة على الحقوق في عمل أفراد حفظ السلام العسكريين فيما بين الدول الأعضاء، وتم تحديث نموذج أساسي بشأن حقوق الإنسان لإدراجه في سلسلة تدريبية لجميع أفراد عمليات حفظ السلام. وبدئ في تنفيذ مشروع مشترك بين الوكالات (بعثة الأمم المتحدة في السودان، والمفوضية، والبرنامج الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق السكان) لمساعدة بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور في تعزيز قدرتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تطوير التدريب.

٢ - توثيق التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية

٢٧ - يعد تعزيز التعاون مع الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني هدفا رئيسيا للمفوضية، ليس فقط في سياق حالات الصراع أو في أوقات ما بعد انتهاء حالات الصراع، بل أيضا فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية. وعلى مدى العام الماضي، واصلت المفوضية بناء شراكات مع الوكالات الإنسانية والمشاركة مع الآليات المتصلة بالمساعدة الإنسانية، بما في ذلك اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. كما تضطلع المفوضية بدور نشط في تطوير القدرات الاحتياطية للحماية المشتركة بين الوكالات. وعلاوة على ذلك، شاركنا بنشاط في الفريق العامل لمجموعة الحماية في إصلاح وتعزيز نظام تنسيق المساعدة الإنسانية، بما في ذلك عن طريق تصميم النبذات، وتقييم المعايير، ونماذج التدريب.

٢٨ - كما قمنا بدعم تطوير أدوات للاستجابة الإنسانية واضطلعنا بدور قيادي في صياغة المذكرة التوجيهية التي نشرت مؤخرا لمنسقي الشؤون الإنسانية بشأن حقوق الإنسان.

٢٩ - كما أصبح مكتبي مؤخرا جزءا من المبادرات الهامة التي تستهدف إدماج حقوق الإنسان في صلب المساعدة/الإغاثة الإنسانية في أعقاب وقوع الكوارث الطبيعية. ومنذ عام ٢٠٠٤، أوفد مستشار أقدم لشؤون حقوق الإنسان إلى سري لانكا للعمل في إطار نظام المنسق المقيم لإدماج حقوق الإنسان في أعمال الأمم المتحدة دعما لعملية السلام ولكن أيضا لإسداء المشورة لفريق الأمم المتحدة القطري بشأن النهج المستندة إلى الحقوق تجاه الاستجابة الإنسانية في أعقاب حدوث أمواج تسونامي. أيضا، أوفد منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ مستشار في مجال حقوق الإنسان إلى باكستان في أعقاب وقوع الزلزال. وفي كلتا الحالتين، تمت الإشادة بعمل المستشارين بوصفه مساهمة قيمة في تحسين مفهوم المساعدة الإنسانية وتقديمها.

٣ - تحسين الشراكات مع نظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين

٣٠ - أصبح التعاون مع نظام المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتحدة أكثر تنظيما ومنهجية. وعملا بالولاية المناطة بالمفوضية بأن تقوم بتنسيق أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، ومتابعة لطلب الأمين العام بأن تعمل المفوضية من خلال نظام المنسقين المقيمين لكفالة إدماج حقوق الإنسان في تحليل البرامج وتخطيطها وتنفيذها على الصعيد القطري، عززت المفوضية تعاونها مع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، حيث نشرت مستشارين في مجال حقوق الإنسان لمساعدة المنسقين المقيمين في الاستجابة لقضايا حقوق الإنسان المركبة، عند نشوئها.

٣١ - كما استهلت المفوضية مناقشات مع شركاء الأمم المتحدة، مثل مكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والبرنامج الإنمائي، من أجل تعزيز فعالية مستشاري حقوق الإنسان لدى الأفرقة القطرية، اتساقا مع الجهود المبذولة على صعيد المنظومة من أجل تعزيز التلاحم في العمل الإنمائي والإنساني. وتسعى المفوضية في إطار هذا الجهد إلى توحيد الأوضاع الأساسية والإجراءات التشغيلية القائمة لنشر مستشارين في مجال حقوق الإنسان لدى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، بما يتسق مع أهداف المكتب. ويوجد للمفوضية مستشارون في مجال حقوق الإنسان في أربعة بلدان هي: باكستان وجورجيا وسري لانكا والصومال، يتم تمويلهم إما من صندوق التبرعات للتعاون التقني التابع للمفوضية أو بالتعاون مع وكالات وإدارات الأمم المتحدة الأخرى. ويتوخى نشر مستشارين آخرين في مجال حقوق الإنسان في مناطق أخرى خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

دال - التغلب على سياسة الأبواب المغلقة

٣٢ - بالرغم من وجود نطاق واسع من أدوات المشاركة القطرية، ما زال مكتبي، فضلا عن المكلفين بولايات في إطار نظام الإجراءات الخاصة، يواجه صعوبات في الوصول إلى عدد من البلدان. وإنني أود أن أواصل أو أن أبدأ الحوار مع حكومات تلك البلدان لمساعدتها في معالجة ما تواجهه من ثغرات هامة في مجال الحماية. كما أود أن أكرر التأكيد على أن سياسات الأبواب المغلقة ومنع إمكانية الوصول تمثل شواغل خطيرة حيث أنها تحول دون إجراء تقييم دقيق لحالة حقوق الإنسان في البلد وأي إمكانية لتقديم المساعدات التقنية ملائمة.

الفصل الثالث

التطورات الجارية في المجالات المواضيعية الاستراتيجية

ألف – التنمية والحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية

٣٣ – يقوم مكتبي بتعزيز قدراته وترسيخ خبراته في مجالي الحق في التنمية والأهداف الإنمائية للألفية، لكي يمكن دعم جهود الدول الأعضاء بصورة أكثر فعالية من أجل جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة. واستنادا إلى العمل الذي تقوم به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، اعتمد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، في دورته السابعة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، مجموعة من المعايير لكي تساعده على أن يقيم، من منظور الحق في التنمية، الشراكات العالمية حسبما وردت في الهدف ٨، مع توصية تدعو إلى تطبيق هذه المعايير على أساس تجريبي على شراكات عالمية مختارة. وقد حظيت توصيات الفريق العامل بتأييد مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتقوم المفوضية حاليا بدعم فرقة العمل الرفيعة المستوى في إعداد الخطوات الأولى التي ستتخذ نحو تطبيق المعايير السالفة الذكر على أساس تجريبي.

٣٤ – وقد حددت المفوضية العمل من أجل الحد من الفقر بالتعاون مع شركاء آخرين بوصفه إحدى أولوياتها لبرنامج فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ويمكنني حاليا أن أقدم تقريرا عن التقدم الذي أحرز في بضعة مجالات مختارة.

٣٥ – وواصلت المفوضية دعمها للمنتدى الاجتماعي الذي تشرف عليه اللجنة الفرعية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، أو أي هيئة استشارية تخلفه يحددها مجلس حقوق الإنسان. وسيكون للمنتدى دور فعال في تعزيز الفهم النظري المشترك للارتباط بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وفي كفالة سماع أصوات أكثر الفئات فقرا في مناقشات الأمم المتحدة بشأن هذه المسائل.

٣٦ – واتساقا مع القرار الوارد في نتائج مؤتمر القمة العالمي، يقوم مكتبي حاليا باستطلاع احتمالات تكثيف التعاون مع البنك الدولي. وبناء على دعوة الجهات المانحة التابعة لبلدان الشمال وبلدان البلطيق بالبنك الدولي، أسهمت المفوضية بنشاط في مبادرة المديرين التنفيذيين من بلدان الشمال وبلدان البلطيق في مجال حقوق الإنسان، التي أسفرت في تموز/يوليه ٢٠٠٦ عن إنشاء الصندوق الاستئماني للعدالة وحقوق الإنسان التابع للبنك الدولي. وتجري حاليا مناقشات مع مسؤولي البنك الدولي لتحديد مجالات التعاون في إطار

الصندوق الاستئماني، بما في ذلك في مجال تطوير القدرات وإدماج حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر على الصعيد الوطني.

٣٧ - وانطلاقا من العمل المفاهيمي الذي بدأ في عام ٢٠٠٢، ستنشر المفوضية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ مجموعة من ''المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنهج حقوق الإنسان إزاء استراتيجيات الحد من الفقر''. والقصد من المبادئ التوجيهية هو أن تكون بمثابة أداة لمساعدة البلدان، والوكالات الدولية، والمشتغلين في مجال التنمية على ترجمة قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها إلى سياسات واستراتيجيات لصالح الفقراء. وتم تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرات الداخلية داخل المفوضية وإعادة توجيهها نحو زيادة التركيز على الصعيدين القطري والإقليمي، وتشجيع حوارات المفوضية مع الشركاء الوطنيين والوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية بشأن هذه المسائل.

٣٨ - وقد وقع اختياري على موضوع ''الفقر وحقوق الإنسان'' بوصفه موضوع يوم حقوق الإنسان لهذا العام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ومن المأمول أن يكون يوم حقوق الإنسان بمثابة رسالة تذكير بالتزامنا بالطابع العالمي لحقوق الإنسان والقضاء على الفقر. وسيتم عقد مجموعة من اللقاءات مع وسائط الإعلام والاضطلاع بأنشطة على الصعيد القطري لتسليط الضوء - عن طريق روايات الناس أنفسهم - على أثر الفقر بوصفه أخطر التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في جميع بلدان العالم، وكيف يمكن للاستراتيجيات المستندة إلى إطار حقوق الإنسان أن تساعد الأفراد والمجتمعات المحلية على تحدى أنماط التمييز الراسخة وتخليص أنفسهم من مصيدة الفقر.

٣٩ - وهناك أيضا عدد من المبادرات الهامة الجارية بشأن الشراكات التي تدعم مساهمات المفوضية في تحقيق أهداف الحد من الفقر على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها. ومن أبرز تلك المبادرات استمرار الدور القيادي للمفوضية في مبادرة الأمين العام للإصلاح المسماة برنامج العمل ٢ (Action 2)، التي تهدف إلى تحسين قدرة المنظومة على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز نُظم حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ومع زيادة تكثيف تنفيذ برنامج العمل ٢ على الصعيد القطري، يزيد البرنامج من الدعم الذي يقدمه إلى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة بأموال أولية لتمويل أنشطة بناء القدرات. ومن المتوخى أنه بنهاية عام ٢٠٠٦ سيستفيد نحو ٣٠ من الأفرقة القطرية للأمم المتحدة من الدعم الذي يقدمه برنامج العمل ٢.

باء – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٠ – اتساقا مع الأهداف المحددة في خطتي للإدارة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بدأت المفوضية في الاضطلاع بجهود لتعزيز قدراتها القائمة على الخبرة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز على الحماية القانونية وأنشطة الدعوة – وهو موضوع تقريري المقدم إلى دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ (E/2006/86).

٤١ – وتدعم المفوضية المناقشات الحكومية الدولية الجارية بشأن إعداد بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من شأنه وضع إجراء للاتصالات الفردية بالعهد. وقامت المفوضية بخدمة الدورة الثالثة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بإعداد بروتوكول اختياري (٦-١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦) وتقديم دعم فني لها (E/CN.4/2006/47). وحضرت المفوضية وأسهمت في المشاورات الإقليمية بشأن البروتوكول الاختياري التي عقدتها حكومتا المكسيك وفنلندا (مكسيكو)، ٣٠-٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، وهلسنكي ٢٧-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، وتعتزم دعم المزيد من المشاورات الإقليمية. كما ستدعم المفوضية اجتماع الخبراء الذي يعقده رئيس – مقرر الاجتماع (لشبونة، ٢٩ أيلول/سبتمبر – ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦).

٤٢ – وتعكف المفوضية حاليا على إعداد استراتيجية لعملها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالتشاور مع مختلف الشركاء. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية في هذا الصدد في تحسين قدرة المفوضية، بما في ذلك عن طريق وجودها الميداني، على مساعدة الدول، بناء على طلبها، في تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني، وتقديم دعم مواضيعي إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

جيم – حقوق المرأة

٤٣ – تعكف المفوضية على إنشاء وحدة جديدة معنية بحقوق الإنسان للمرأة والقضايا الجنسانية، في إطار جهودنا الرامية إلى تعزيز الخبرة المواضيعية للمكتب وعملنا من أجل زيادة حماية المرأة وتمكينها. وستركز الوحدة على مسائل من قبيل مناهضة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق التصدي للقوانين والممارسات التي تميز ضد المرأة، والعنف ضد المرأة، ومكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة.

٤٤ – وتشارك المفوضية في عدد من الهيئات المشتركة بين الوكالات العاملة في مجال حقوق الإنسان للمرأة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أسهمت المفوضية، في جملة أمور،

في عمل الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، حيث دعمت العمل الذي تضطلع به فرق العمل التي تتناول المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والنساء من السكان الأصليين، فضلا عن تعاون الشبكة المشتركة بين الوكالات مع شبكة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية، المعنية بالمساواة بين الجنسين. كما تشارك المفوضية في فرقة العمل المعنية بقضايا المرأة والعمل الإنساني التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، حيث قمنا، من بين أمور أخرى، بالإسهام في إعداد ''دليل المساواة بين الجنسين في العمل الإنساني''، وفي لجنة الأمم المتحدة التنفيذية المشتركة للشؤون الإنسانية/فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي التابعة للجنة الأمم المتحدة المعنية بالسلام والأمن.

٤٥ - وعملت المفوضية على نحو ثنائي مع عدد من شركاء الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة عمليات حفظ السلام لإدماج منظور جنساني ومنظور حقوق الإنسان للمرأة في عمليات حفظ السلام، ومع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية لدعم الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في عملها، كما شاركت المفوضية في نطاق من الأنشطة التي تضطلع بها شعبة النهوض بالمرأة في إطار خطة العمل السنوية المشتركة المقدمة إلى لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان.

دال - قضايا المساواة وعدم التمييز

٤٦ - أحرز تقدم ملموس في جهودنا الرامية إلى تعزيز المساواة وعدم التمييز. ووفر مكتبي خبرة ودعم فنيين على سبيل المساهمة في اعتماد اللجنة المخصصة التابعة للجمعية العامة لمشروع اتفاقية دولية بشأن حقوق المعوقين. وبعد أن تعتمدها الجمعية العامة، اعتقد أن هذه الاتفاقية ستوفر حماية حقيقية لما يقدر بنسبة ١٠ في المائة من سكان العالم الذين يعانون من الإعاقة والذين يتعرضون لأقسى أشكال الحرمان من حقوق الإنسان. وأنني أتطلع إلى العمل مع الدول والمجتمع المدني لدعم اللجنة الجديدة المعنية بحقوق المعوقين التي سيتم إنشاؤها بموجب الاتفاقية.

٤٧ - وأحد المعالم الأخرى هو اعتماد مجلس حقوق الإنسان لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين. وقد واصل مكتبي عمله بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين بالقيام، على الصعيدين الفني والتنظيمي، بدعم آليات حقوق الإنسان القائمة المتعلقة بالسكان الأصليين، وعمليات وضع المعايير، والدعوة إلى التعاون بين الوكالات، وتعميم حقوق السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، وتمكين منظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية، ومساعدة الدول في

هذه المسائل. وتقوم المفوضية بتعزيز عملها في مجال بناء القدرات الموجه نحو السكان الأصليين عن طريق برامج الزمالات الدراسية للسكان الأصليين، فضلا عن أنشطة مشروع تعزيز حقوق الإنسان المشترك بين المفوضية والبرنامج الإنمائي الجارية في إكوادور وبوليفيا وغواتيمالا وكينيا.

٤٨ - ويشكل الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب أولوية بالنسبة لمكتبي. وكان التركيز الرئيسي للمفوضية ينصب عن التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. ونحن نواصل تقديم دعم فني وتنظيمي للعمل الذي يضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين.

٤٩ - وقدمت المفوضية دعما إلى المؤتمر الإقليمي للأمريكتين لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب، الذي نظمته حكومتا البرازيل وشيلي، وعقد في برازيليا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بشأن التقدم المحرز والتحديات المتبقية فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لبرنامج عمل ديربان.

٥٠ - واستهل مكتبي ونظم عددا من الأنشطة احتفالا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، بما في ذلك عقد حلقات مناقشة بشأن موضوع ''مكافحة العنصرية اليومية'' بالتعاون مع مكتب العمل الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

هاء - قضايا الهجرة والاتجار بالبشر

٥١ - تحتل الهجرة، بحق، أولوية عالية في جدول الأعمال الدولي لعام ٢٠٠٦. وقد أدى الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إلى إثارة مناقشة هامة بشأن الهجرة داخل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل.

٥٢ - وقد أسهم مكتبي إسهاما نشطا في الإعداد للحوار الرفيع المستوى وعمل على جعل حقوق الإنسان في صدارة المناقشة. واحترام حقوق الإنسان لا يشكل التزاما قانونيا فحسب. بل هو أيضا شرط مسبق لكي تنمو مجتمعاتنا وتزدهر في ظل السلام والأمن. وقدمت المفوضية تعليقات على مخطط ومشاريع تقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية (A/60/871). وتتاح على موقع المفوضية على شبكة الإنترنت ورقة بشأن الروابط بين الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان، ومجموعة من الرسائل الرئيسية، فضلا عن تجميع

للاستنتاجات والملاحظات المقدمة من نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتصل بحقوق الإنسان للمهاجرين، وذلك كمساهمة من المفوضية في الحوار الرفيع المستوى.

٥٣ - وينطوي نهج حقوق الإنسان تجاه الهجرة على الاعتراف بأن المهاجرين هم أصحاب حقوق يقع على دول المنشأ ودول المرور العابر ودول المقصد التزام باحترامها - إذ توفر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للدول الإطار الأشمل لحماية حقوق المهاجرين. كما تدعو الاتفاقية الدول، في جملة أمور، إلى إدراك أن التنمية ليست مجرد بارامتر اقتصادي بل تشمل حقوق الإنسان؛ وأنه يجب معالجة حالات القصور في مجال حقوق الإنسان لجعل الهجرة خيارا مستنيرا؛ وأن التمييز هو عامل أساسي من عوامل ضعف المهاجرين، حيث يقيد أو يلغي مساهمة المهاجرين في التنمية ويتعين بالتالي التصدي له بقوة. وثمة حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص، كما ينبغي إتاحة معلومات عن الهجرة المأمونة والقانونية وتيسير الحصول عليها. كما يلزم أن تراعي السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الفروق بين الجنسين لكفالة توجيه اهتمام كافٍ للظروف الخاصة للمهاجرات.

٥٤ - وخلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى آذار/مارس ٢٠٠٦، ترأست المفوضية فريق جنيف المعني بالهجرة، الذي أصبح الفريق العالمي المعني بالهجرة أثناء رئاسة المفوضية. وما زلنا عضوا نشطا في الفريق، الذي يهدف إلى تعزيز الفعالية الكلية للاستجابة المشتركة بين الوكالات للفرص والتحديات التي تشكلها الهجرة.

٥٥ - وتقوم المفوضية، بالاشتراك مع المحامي العام لبوليفيا ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، بتنظيم المؤتمر الدولي الثامن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بشأن ''الهجرة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان''. والغرض من المؤتمر، المقرر عقده في الفترة ٢٣-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في سنتا كروز، بوليفيا، هو تطوير وتعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقضايا المهاجرين وحقوق الإنسان؛ وتشجيع اعتماد استراتيجيات فيما يتعلق بالهجرة وحقوق الإنسان؛ ووضع مبادئ توجيهية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التعامل مع قضايا المهاجرين؛ واعتماد إعلان وخطة عمل بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهجرة.

٥٦ - وتدعم المفوضية آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الآليات التي تعالج بالتحديد حقوق الإنسان للمهاجرين، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، أصدرت اللجنة مساهمتها في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة والتنمية[1] وذلك استنادا إلى يوم من المناقشة العامة عُقدت في

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية بشأن التقرير الأولي لمالي[٢] وتُعد هذه أول ملاحظات ختامية على تقرير لدولة طرف مقدم بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين.

٥٧ - ويُشكل الاتجاه المتصاعد للاتجار بالبشر على الصعيد العالمي، وتنامي تعقده بما في ذلك ارتباطاته بالهجرة والجريمة المنظمة عبر الوطنية، محور تركيز برنامج المفوضية لمكافحة الاتجار. وينطوي منع الاتجار على تحديد الروابط بالقضايا الإنمائية، بما في ذلك سيادة القانون، وعدم انتظام الهجرة، والعمل القسري، والتمييز على أساس نوع الجنس. وتستلزم حماية ضحايا الاتجار تعزيز المبادرات القانونية والمبادرات المتعلقة بالسياسات العامة، بما في ذلك أماكن الإيواء، والتدريب على المهارات، ومشاريع الإدماج التي توفر المساعدة والحماية لضحايا الاتجار. وعن طريق تنسيق فريق الاتصال الحكومي الدولي المعني بالاتجار بالبشر وتهريب البشر - الذي يضم ضمن أعضائه المفوضية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، ومجموعة المنظمات غير الحكومية - تواصل المفوضية دعم الدعوة الفعالة القائمة على حقوق الإنسان بشأن قضية الاتجار داخل منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

واو - سيادة القانون والديمقراطية

٥٨ - استجاب مكتبي لطلبات الحصول على توجيهات في مجال السياسة العامة، والخدمات الاستشارية، والمنهجية، والخبرة في مجال العدالة الانتقالية وسيادة القانون. وتم نشر أدوات سيادة القانون للدول في فترة ما بعد انتهاء الصراع، التي وضعتها المفوضية، والتي توجز المبادئ الأساسية المتعلقة بتخطيط قطاع العدالة ومبادرات المقاضاة، ولجان الحقيقة، والتمحيص، ورصد النظم القانونية. كما شرعت المفوضية في تطوير أداتين إضافيتين من أدوات السياسة العامة بشأن تركة المحاكم المختلطة وبشأن برامج التعويضات. وما برحت المفوضية أيضا تتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام في استحداث نظام لقياس الأداء لقطاع العدالة في الدول في فترة ما بعد انتهاء الصراع. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، شارك مكتبي في المفاوضات التي عقدت في بوجومبورا بين الأمم المتحدة وحكومة بوروندي بشأن إنشاء وتشغيل لجنة للحقيقة والمصالحة ومحكمة خاصة في بوروندي على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٦٠٦ (٢٠٠٥).

٥٩ - وواصلت المفوضية بحث مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وإصدار توصيات بشأن التزامات الدول في هذا الصدد، بما في ذلك الطريق تقاريري السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وتدعم المفوضية

عمل مجلس حقوق الإنسان وولايته المنشأة بموجب إجراءات خاصة، فضلا عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في معالجة نطاق عريض من المسائل المتصلة بأثر الإرهاب على حقوق الإنسان. وعملت المفوضية بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمدعين العامين، وتقوم بتطوير عدد من الأدوات مثل الصحائف الوقائعية بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، وبشأن العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وشاركت المفوضية في اجتماع نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لحكومات غرب ووسط أفريقيا في أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن الأطر القانونية الوطنية لمكافحة الإرهاب. وتقوم المفوضية، بالاشتراك مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتنظيم حلقة عمل للخبراء، تهدف إلى تعزيز فهم وإدراك قواعد ومعايير حقوق الإنسان في التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وبخاصة التعاون فيما بين خبراء الأمن والمستشارين القانونيين من الوزارات الوطنية ذات الصلة، وجهات إنفاذ القانون، والسلطة القضائية.

٦٠ - وفي خطتي للعمل، حددت أوجه القصور الديمقراطي بوصفها التحدي الأساسي لحقوق الإنسان. وتوفر المفوضية دعما مكرسا لصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية الذي أنشأه الأمين العام في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتقوم المفوضية بدور نشط في الفريق الاستشاري للبرنامج الذي يقدم مشورة بشأن معايير تمويل البرنامج وبشأن مقترحات المشاريع. كما أعارت المفوضية موظفا أقدم للعمل في أمانة صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية.

زاي - مسؤوليات قطاع الأعمال في مجال حقوق الإنسان

٦١ - يسرني أن ألاحظ أن مبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة تحظى حاليا بتأييد جميع رؤساء الدول والحكومات بالأمم المتحدة فضلا عن الجمعية العامة. وخلال السنة الماضية، عملت المفوضية على نحو وثيق مع مكتب الاتفاق العالمي ومع أعضاء مجتمع الأعمال لتعزيز فهم حقوق الإنسان وتطوير أدوات للشركات الملتزمة بإدماج حقوق الإنسان في صلب عملياتها.

٦٢ - كما ساعدت المفوضية الممثل الخاص للأمين العام في الأعمال التي يضطلع بها بشأن قضية حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وتضمن التقرير المؤقت للممثل الخاص تحليلا مقنعا للعوامل الظرفية العامة التي تحيط بقضية حقوق الإنسان وقطاع الأعمال.

الفصل الرابع

إنشاء مجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، واستعراض الولايات والآليات

٦٣ - في أعقاب قرار إنشاء مجلس لحقوق الإنسان، قام مكتبي بدور محوري في كفالة الانتقال السلس من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان وقدم دعما فنيا وتقنيا إلى المجلس في دورته الافتتاحية التي عقدت في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فضلا عن دورتيه الاستثنائيتين الأوليين بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى (٥-٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦) وفي لبنان (١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦).

٦٤ - وبدأ المجلس عمله بسرعة وفقا للولاية التي أوكلتها إليه الجمعية - وهي تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية - بتحقيق إنجازات مرموقة مثل اعتماد اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٦٥ - كما اتخذ المجلس خطوات أولية، ولكن حاسمة، نحو معالجة القضايا الإجرائية المركبة العديدة التي تصاحب إنشاء هيئة حكومية دولية جديدة ومعززة لحقوق الإنسان؛ ووضع برنامج عمل للسنة الأولى؛ وتمديد جميع ولايات لجنة حقوق الإنسان السابقة وآلياتها ووظائفها ومسؤولياتها لمدة سنة واحدة لمدى حدوث أي ثغرات في حماية حقوق الإنسان خلال الفترة الانتقالية؛ وإنشاء فريقين عاملين حكوميين دوليين مفتوحي العضوية لما بين الدورات لاستعراض جميع تلك الولايات والآليات السالفة الذكر ولوضع طرائق إجراء الاستعراض الدوري الشامل.

٦٦ - وستدعم المفوضية عمل هذين الفريقين العاملين، بما في ذلك عن طريق إعداد معلومات أساسية عن أداء ولايات وآليات اللجنة السابقة، وبشأن آليات الاستعراض القائمة في المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى للاستعراض الدوري الشامل. كما تقوم بتجميع مساهمات جميع أصحاب المصلحة بوصفها مساهمة في كلا الفريقين العاملين.

٦٧ - وفيما يتعلق باستعراض الولايات والآليات، من الجدير بالملاحظة أن الإجراءات الخاصة تشكل عنصرا أساسيا في جهود الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وآلية فريدة لرصد حالة حقوق الإنسان على مستوى العالم. والأساس الذي يقوم عليه هذا النظام هو استقلال وخبرة المكلفين بولايات في إطار نظام الإجراءات الخاصة. ومن الخصائص

الفريدة الأخرى لنظام الإجراءات الخاصة توفر إمكانية الوصول المباشر إلى المكلفين بالولايات، التي تدعمها المفوضية، بما في ذلك من خلال آلية الاتصالات. كما أن المكلفين بولايات كثيرا ما يكونون على اتصال مباشر بالحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. وتم بنجاح التصدي لعدد من الانتهاكات التي يواجهها الأفراد، وبُدئ في إجراءات الانتصاف وفقا لذلك.

٦٨ - وبغض النظر عن منجزات نظام الإجراءات الخاصة، حدد عدد من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المفوضية، سُبل تعزيزه. ومن المتوقع أن تستمر مدة ولاية المكلفين بولايات إلى فترة أقصاها ٦ سنوات، حيث أن هذه كانت خطوة رئيسية اتخذت لتعزيز استقلالهم. وباستطاعة مكتبي أن يحتفظ بقائمة للخبراء المناسبين والمتمرسين الذين تتوفر لديهم الخبرات ذات الصلة، وأن يستكملها بصفة منتظمة. ويمكن للمفوضية أيضا أن تشكل فريقا استشاريا برئاستي يتألف من خبراء من جميع المناطق يُنشئ قائمة من المرشحين المختارين لتقديمها إلى رئيس المجلس.

٦٩ - وسيعمل مجلس حقوق الإنسان على أن يكفل، إلى أقصى مدى ممكن، التغطية الشاملة لقضايا حقوق الإنسان مع التركيز على حالات حقوق الإنسان والبلدان التي تستحق اهتماما خاصا. ويمكن للولايات المواضيعية أن تعكس عموما اهتماما بنفس القدر بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تحاول كفالة أن تكون التغطية الجغرافية متوازنة. وفي الوقت ذاته، ثمة حاجة إلى المساعدة في تحديد الثغرات التي يمكن حدوثها في مجال الحماية، مثلا فيما يتعلق بمجموعات محددة من الأشخاص، أو بلدان معينة تواجه تحديات كبيرة. وبغية دعم هذه التغطية الشاملة وسد أي ثغرة فيما يتعلق بالحماية، يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يشجع الدول على زيادة تعاونها، وعلى تقديم دعوات بصفة منتظمة، وبخاصة دعوات دائمة، للمكلفين بالولايات.

٧٠ - ويمكن أن تؤدي تدابير بناء الثقة فيما بين الإجراءات الخاصة والحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى قيام حوار تفاعلي أكثر شمولا، وتحسين تبادل المعلومات والآراء مع أصحاب المصلحة، والإعداد في الوقت المناسب للقيام بزيارات بمشاركة جميع الأطراف المعنية.

٧١ - كما يمكن تيسير المزيد من التفاعل فيما بين مختلف المكلفين بالولايات.

٧٢ - وقد أيد مكتبي بالفعل التدابير التي تكفل أقصى درجات الكفاءة للنظام. ولتيسير الاتصال الداخلي والتعاون، أنشأ المكلفون بولايات لجنة تنسيقية في اجتماعهم السنوي المعقود في عام ٢٠٠٥. وطورت المفوضية أدوات الاتصال للمكلفين بالولايات وبالاشتراك معهم، وأنشأت مكتبا مركزيا للاستجابة السريعة لأغراض الاتصال بالدول الأعضاء. ويقوم

أيضا المكلفون بالولايات بتنقيح دليلهم، الذي يتضمن مبادئ توجيهية وأساليب العمل المتفق عليها وتقوم المفوضية بتنسيق الاضطلاع بعملية تشاوريه عامة في هذا الصدد. كما قام مكتبي بتحسين موقعه على شبكة الإنترنت، بما في ذلك موقعه المتعلق بالممارسات الجيدة والتطورات الإيجابية.

٧٣ - وإنني أشاطر الكثير من الدول وجهة نظرها بأنه، بالإضافة إلى نتائج استعراض الولايات والآليات، سيكون المحك الأخير للمجلس هو إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل الذي ستخضع جميع الدول بموجبه لاستعراض دوري للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. وتوقعات المجتمع الدولي من الاستعراض الدوري الشامل عالية، حيث أنه سيعالج الأسلوب الانتقائي والتسييس المفرط، لا سيما عند النظر في حالات حقوق الإنسان في البلدان التي كانت مصدر إزعاج للجنة السابقة. ويتوقف ما إذا كان الحال سيسير على هذا النحو، إلى حد كبير، على ما إذا كان يمكن ضمان توفر عنصرين حاسمين، هما شمولية التغطية ومعاملة جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، وإدماج هذين العنصرين تماما منذ البداية في الآلية الجديدة.

٧٤ - وقد كرس بالفعل قدر كبير من التفكير للطرائق الممكن اتباعها وعملية الاستعراض الدوري الشامل، وسيتم تكثيف الجهود في هذا المجال على مدى الأشهر القليلة المقبلة. وقد قدم بالفعل نطاق من الخيارات بشأن مسائل من قبيل دورية الاستعراض، ومصادر المعلومات لأغراض الاستعراض، وعملية إجراء الاستعراض وآلياته والأطراف التي تجريه، فضلا عن نتائجه ومتابعته. وجميع الخيارات والصيغ المطروحة لها مزاياها وتنطوي على عدد من التحديات. وبغض النظر عن الطرائق التي ستوضع للاستعراض الدوري الشامل، فإن العملية التي سيتفق عليها في نهاية المطاف ينبغي أن تكون شاملة، وقائمة على النتائج، ومحددة الشكل، وميسَّرة وشفافة. وينبغي في هذا الصدد التأكيد على عدد من العناصر الأساسية.

٧٥ - فمن المهم للغاية لنجاح الاستعراض الدوري الشامل وكفالة فعاليته أن تكون البلدان الخاضعة للاستعراض مستعدة لأن تكون منفتحة للتمحيص الحقيقي، الأمر الذي قد يؤدي بالتالي إلى اتخاذ إجراءات إصلاحية. وينبغي أن تقيَّم البلدان على أساس صكوك حقوق الإنسان التي أصبحت أطرافا فيها وغيرها من الالتزامات، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥ والتعهدات والالتزامات التي تعلنها الدول للمجلس، إن وجدت. ومن شأن محصلة ذلك أن تعطي صورة كاملة لحالة حقوق الإنسان في البلد، وأن تساعد على تحديد الثغرات التي قد تتطلب بذل جهود متضافرة لتحسين القدرة على الحماية.

٧٦ - وعلاوة على ذلك، فإنه في حين ينبغي جعل الاستعراض الدوري الشامل جزءا لا يتجزأ من نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من المهم أن يوفر أقصى ما يمكن من الموارد والأساليب لكي يمكن بلوغ التعاضد والتكامل، بدلا من التداخل والازدواجية، مع آليات

حقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات. وتفاعل هذه المجموعات الثلاث من آليات الحماية ونتائجها المشتركة، مصممة لمساعدة الدول – وإقناعها عند الضرورة – بالوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان، وتوفير فهم شامل لحالات البلدان في هذا الصدد.

٧٧ – وينبغي للمجلس أن يستفيد من التقارير والنتائج المنبثقة عن الإجراءات الخاصة، بما في ذلك ما يتعلق بالاستجابات للحالات العاجلة. وينبغي أن تسمح دورية عقد دورات المجلس باستحداث طرائق جديدة لتعزيز التفاعل مع الإجراءات الخاصة. ولتحقيق هذا الغرض، قد يولى الاعتبار لإنشاء جزء خاص يكرس لمناقشة الشواغل الرئيسية مع المكلفين بولايات في كل دورة من الدورات التي يتوخى المجلس عقدها طوال السنة. كما يمكن للإجراءات الخاصة أن تسهم، بصورة مباشرة أو من خلال اللجنة التنسيقية التابعة لها، عن طريق تحديد أولويات البلدان التي تنتظر الاستعراض الدوري الشامل لها في خطة عملها؛ أو عن طريق النظر في إصدار تقرير مستكمل للبلدان التي تمت زيارتها بالفعل، والتي يجري استعراضها. وبالإضافة إلى إمكانية استفادة الاستعراض الدوري الشامل من نتائج الإجراءات الخاصة واستنتاجاتها وتوصياتها، يمكن للمكلفين بولايات أن يشاركوا في مداولاتها. ويمكن أن توفر مناقشات الاستعراض الدوري الشامل ونتائجه حافزا للدول لمتابعة توصيات الإجراءات الخاصة.

٧٨ – وينبغي ألا يقوض الاستعراض الدوري الشامل إجراءات تقديم التقارير من جانب الهيئات السبع المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أو أن يقلل من فعاليتها. وينبغي للدول ألا تقلل من تعاونها مع الإجراءات المستندة إلى معاهدات عندما تكون تلك الدول قيد الاستعراض من خلال الاستعراض الدوري الشامل. وينبغي ألا يصبح ذلك الاستعراض وسيلة للطعن في مقررات وتوصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات، بل ينبغي أن يركز على متابعة تنفيذ تلك المقررات والتوصيات. وما دامت البلدان تمثل أمام المجلس بصفة منتظمة، فإنه يمكن أن تعزز بدرجة ملموسة إجراءات المتابعة التي تتخذها الهيئات المنشأة بمعاهدات. ومن ثم، فإن من شأن صدور توصية من المجلس تطلب من إحدى الدول أن تنفذ توصية معينة لهيئة منشأة بمعاهدة تنفيذا فوريا أن يسهم في دعم كفاءة الآليات القائمة على المعاهدات.

٧٩ – وإنني ما زلت واثقا من أن آلية الاستعراض الدوري الشامل ستتطور إلى نشاط مهم وبناء وبارز للغاية من أنشطة المجلس.

الفصل الخامس

إصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات

٨٠ - في خطتي للعمل، أوضحت أني سأضع مقترحات لإنشاء هيئة تعاهدية دائمة موحدة وسأدعو جميع الدول الأطراف، في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية السبع إلى النظر في عقد اجتماع حكومي دولي.

٨١ - ويستند اقتراحي إلى الفرضية التي تقول بأنه بالرغم من المنجزات التي حققها النظام، فإنه يواجه حاليا تحديات خطيرة. ويرتبط بعضها بنجاحه، وينشأ عن الزيادة في صكوك حقوق الإنسان والعدد المتزايد من الدول التي تضطلع بالتزامات قانونية جديدة. وقد أنشئت مؤخرا هيئات جديدة لرصد مشاريع المعاهدات المتعلقة بحالات الاختفاء والإعاقة فضلا عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب التي دخلت حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويقبل كثير من الدول نظام الهيئات المنشأة بمعاهدات على المستوى الرسمي، ولكن لا يتعامل معها، أو يتعامل معها بطريقة سطحية، إما بسبب عدم كفاية الموارد أو لغياب الإرادة السياسية. ويعتبر كثير من الدول الأطراف أن إجراءات الإبلاغ للهيئات المنشأة بمعاهدات مرهقة أكثر مما ينبغي وذات طابع ازدواجي، وما زال عدد كبير من التقارير متأخرا عن موعده. وإنني أعتبر أن إنشاء هيئة تعاهدية دائمة موحدة يمثل حلا لهذه المسألة، يمكن أن يعالج هذه التحديات.

٨٢ - وقد عقدت المفوضية، أو شاركت، في عدد من المشاورات بشأن الاقتراح الداعي إلى إنشاء هيئة دائمة موحدة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، قمت بتعميم ورقة مفاهيمية بشأن الاقتراح على جميع الجهات صاحبة المصلحة، وطلبت الحصول على ردود أفعالها. وناقش الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان والاجتماع الثامن عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات الورقة المفاهيمية ببعض التعمق. وجرت مناقشة أخرى بشأن الورقة المفاهيمية والحلول الممكنة الأخرى لتحقيق نظام موحد للهيئات المنشأة بمعاهدات في اجتماع غير رسمي لاستثارة الأفكار عقد في ليختنشتاين في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٨٣ - وستكمّل الورقة المفاهيمية بعدد من ورقات الخيارات. وأعدت ورقة غير رسمية تتضمن تفاصيل الخيارات القانونية المتعلقة بإنشاء هيئة دائمة موحدة، والعقبات التي تعترض إنشاءها، بمساهمات من مكتب الشؤون القانونية. ونوقشت ورقة الخيارات القانونية في ليختنشتاين بصورة أولية.

٨٤ - ورحب عدد من أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات باقتراحي، في حين عارضه آخرون، غالبا على أساس أن من شأن إنشاء هيئة دائمة موحدة أن يقوض خصوصية صكوك حقوق الإنسان الرئيسية السبعة. ويوجد انقسام مماثل في الرأي بشأن اقتراحي فيما بين الدول وفي مجتمع المنظمات غير الحكومية.

٨٥ - وثمة اقتراح لإنشاء هيئة وحيدة للنظر في فرادى الشكاوى، طرحته لجنة القضاء على التمييز العنصري، استقطب بعض الدعم، في حين تركز أساسا معظم خيارات الإصلاح على تنسيق أساليب العمل.

٨٦ - وبالرغم من أنه من السابق لأوانه الخروج باستنتاجات محددة، يبدو أن الاقتراح الداعي إلى إنشاء هيئة دائمة موحدة توحد كل من تقديم التقارير والشكاوى قد لا يكون ممكن التحقيق في الأجل القصير.

٨٧ - وفي غضون ذلك، تواصل المفوضية دعم تنسيق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير لجميع الهيئات المنشأة بمعاهدات، وذلك بغية ترشيد تقديم التقارير بالنسبة للدول الأطراف. واجتمع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وشباط/فبراير ٢٠٠٦ فريق عامل يتألف من عضو واحد من كل من الهيئات السبع المنشأة بمعاهدات لوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير. ونظر الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان في مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة للخروج بوثيقة أساسية موحدة واستهدف تقارير تتعلق بمعاهدات معينة وأوصى بأن تطبق جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات المبادئ التوجيهية بأسلوب يتسم بالمرونة، وأن تستعرض كل هيئة المبادئ التوجيهية الخاصة بها فيما يتعلق بالتقارير الأولية والتقارير الدورية، وأن تفيد عن أي صعوبات تواجهها عند تنفيذها. وسيجري في الاجتماع السابع المشترك بين اللجان الذي سيعقد في عام ٢٠٠٨ استعراض خبرة كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية الموحدة.

٨٨ - وقد أبدت عدة دول أطراف اهتمامها بالتدريب على الوثيقة الأساسية المشتركة وعقدت المفوضية حتى الآن دورات في أنغولا وبنما ونيكاراغوا.

الفصل السادس

المشاركة القطرية

٨٩ - تعد الفترة قيد الاستعراض معلما في تطوير قدرة الأمم المتحدة على حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها للجميع. وكان إنشاء مجلس حقوق الإنسان تعبيرا عمليا عن اعتراف الميثاق بأن حقوق الإنسان تمثل جانبا من مهام المنظمة ومسؤولياتها على قدم المساواة مع الأمن والتنمية. ويترتب على إنشاء المجلس العديد من الآثار فيما يتعلق بتسيير عمله في المستقبل. ومنهجيته، وما ينبثق عنه من نتائج في نهاية المطاف. وتطرح الفترة الانتقالية تحديات معينة في كفالة الاحتفاظ بالنجاحات التي تحققت من الخبرة السابقة وتعزيزها، وألا يؤدي ما حدث في الماضي من فشل إلى إضعاف الهيكل الجديد والمطوّر لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٩٠ - ويشارك مكتبي عن كثب في هذه المسائل وفي عمليات الإصلاح والاستعراض المنبثقة عنها، مستعينا بكامل نطاق خبراته في مجالات المشاركة القطرية، والخبرة المواضيعية، وتقديم الخدمات إلى الإجراءات الخاصة وإلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

٩١ - وقد أبرزت الفترة قيد الاستعراض مجموعة متنوعة من الشواغل التي تخص بلدانا معينة، حيث وفرت مشاركة المفوضية مع الحكومات والمجتمع المدني دعما ومساعدة ملائمتين للدول التي تسعى إلى تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص في تلك البلدان. وواصلت المفوضية تعزيز قدرتها في عدد من المجالات التي تشكل تحديات صارخة بشكل خاص لحقوق الإنسان في العالم المعاصر.

٩٢ - وأخيرا، فإن الإضافات الأخيرة المرحب بها جدا إلى قائمة صكوك حقوق الإنسان الدولية تتطلب أن تقوم المفوضية بالدور المنوط بها في جعل الحقوق المعترف بها في تلك الصكوك حقيقة واقعة.

٩٣ - وقد سعيت في هذا التقرير إلى أن أُبلغ أعضاء الجمعية العامة بالتقدم الذي أحرز خلال السنة الماضية في تنفيذ خطتي للعمل وخطة الإدارة الاستراتيجية للمفوضية. وإنني أحث أعضاء الجمعية على أن يضموا جهودهم إلى جهودنا على مدى السنوات المقبلة لجعل المفوضية أقوى وأفضل استعدادا، وأقدر على تلبية احتياجات الدول، والمؤسسات الشريكة، والمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، ولكن أولا وقبل كل شيء تلبية احتياجات أصحاب الحقوق، وبخاصة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في كل مكان.

الحواشي

(١) A/61/120.

(٢) CMW/C/MLI/CO/1.

131006 121006 06-53218 (A)